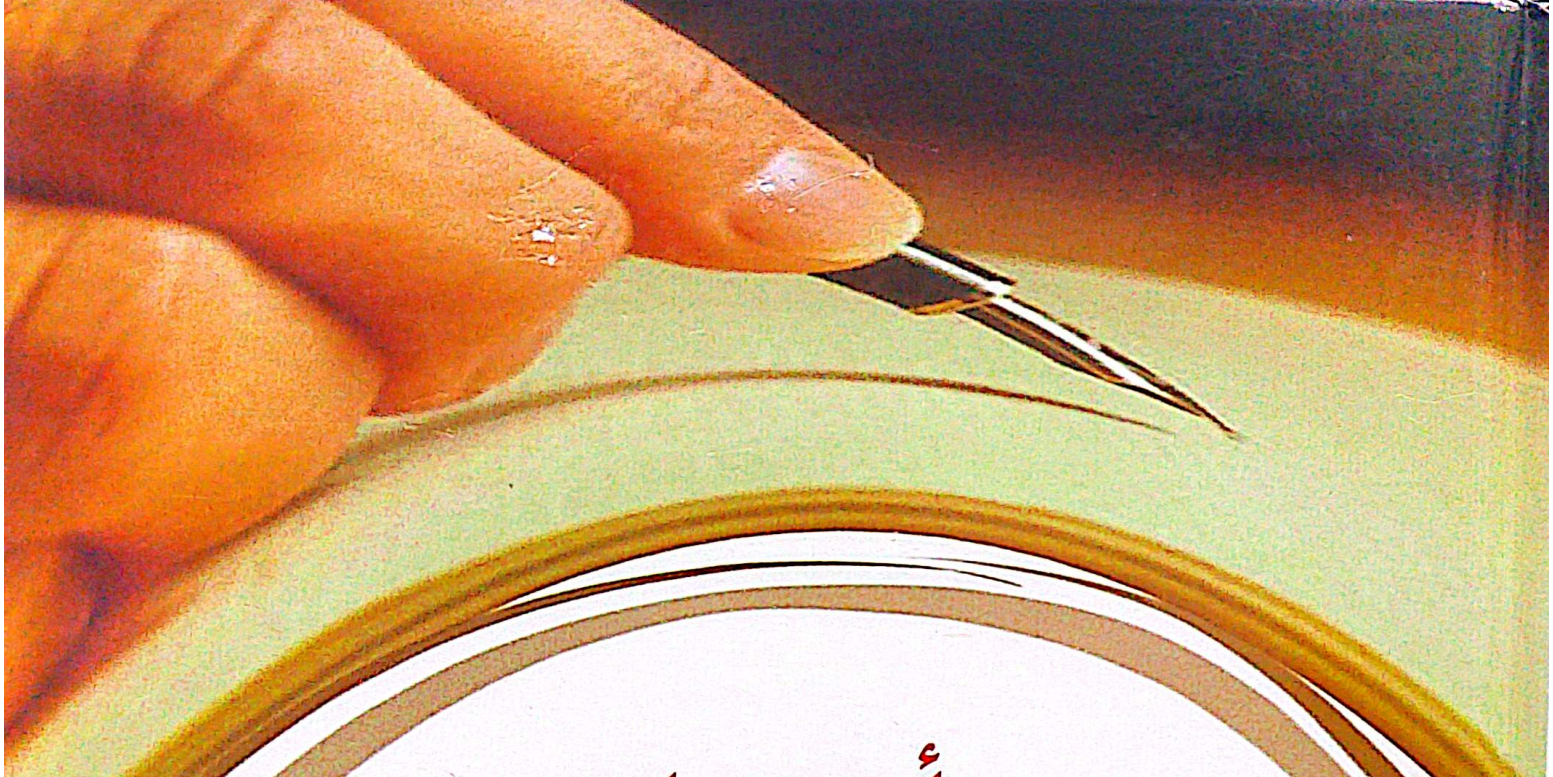

أصـــول

إعداد وصياغة مذكرات الدفاع

وصحف الطعن بالنقض في القضايا الجنائية

ونمـــاذج

مزودة بالأسانيد القانونية والقضائية والفقهية

الطبعة الثانية
2013

الدكتور
كمال عبد الواحد الجوهري
استاذ القانون ومستشار قانوني بدولة الكويت
والمحامى لدى محكمة النقض

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــوع	الصفحة
الإهداء	5
المقدمة	9
القســم الأول	
البـــاب الأول	
العمليات التي يجريها محامي المتهم للوقوف على حقيقة موقفه من حيث البراءة أو الإدانة	21
الفصل الأول: كيفية تحديد الأسباب التي يؤسس عليها المحـــامي طلب براءة المتهم مما هو منسوب إليه	25
المبحث الأول: التمييز بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية	29
المبحث الثاني: المطابقة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية الموضوعية	33
المبحث الثالث: المطابقة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية الإجرائية	39
الفصل الثاني: بيان الأسباب التي يؤسس عليها الاقتناع القضائي ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه	47
المبحث الأول: أحوال براءة المتهم على ســند مــن أن الواقعــة المسندة إليه غير مجرمة	51
تطبيقات من أحكام محكمة النقض	57
المبحث الثاني: أحوال براءة المتهم على سند من انتفاء ركن من أركان الجريمة المسندة إليه أو انتفاء عنصر أو شرط فـــي أحـــد أركانها	67

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: الشروط أو الضوابط الإضـافية فـي النمـوذج القانوني لبعض الجرائم في مجال الفعل.....	68
المطلب الثاني : العناصر والشروط والضوابط الإضافية لبعض الجرائم في مجال الركن المعنوي.....	80
المطلب الثالث : العناصر والشروط والضوابط الإضافية لبعض الجرائم في مجال المحل القانوني للجريمة	81
المطلب الرابع : الصفات التي قد يشـترط النمـوذج القـانوني توافرها في الجاني أو الفاعل.....	82
المطلب الخامس : تطبيقات من أحكام محكمة النقض.....	84
المبحث الثالث : تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم على سند من توافر سبب من أسباب الإباحة.....	96
تطبيقات من أحكام محكمة النقض.....	98
المبحث الرابع : تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم على سند من توافر مانع من موانع المسئولية أو سبب للإعفاء من العقاب ...	105
المطلب الأول: تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم على سند من توافر مانع من موانع العقاب.....	107
المطلب الثاني: تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم على سند من توافر مانع مسئولية	112
المبحث الخامس: تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم علـى سند من انقضاء الدعوى الجنائية.....	119
المطلب الأول: أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.....	120
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية	120
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية.....	127

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
الغصن الأول: التنازل عن الشكوى أو الطلب كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية	127
الغصن الثاني: قواعد التصالح في الأحكام الجنائية وفقاً لأحكام المادة 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية	130
المادة 18 مكرر باعتبارها نصاً عاماً أورد القواعد العامة للتصالح في القضايا الجنائية.....	130
القواعد والشروط الخاصة بالتصالح وفق ما ورد في المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.....	133
المطلب الثاني: تطبيقات متنوعة من أحكام النقض في مجال انقضاء الدعوى الجنائية	137
المبحث السادس: تأسيس الاقتناع القضائي ببراءة المتهم على سند من عدم مشروعية دليل الإثبات أو بطلان الإجراءات التي أسفرت عن الدليل.....	149
الباب الثاني	
كيفية إعداد وصياغة مذكرات الدفاع وصحف الطعن بالنقض	167
الفصل الأول: قراءة وفحص ملف القضية وتحديد الوقائع المنتجة والدفاع والدفوع والطلبات.....	171
المبحث الأول: ضرورة قراءة وقائع القضية قراءة جيدة وتحديد الوقائع المنتجة فيها سواء أكانت الوقائع متعلقة بأركان الجريمة أو تلك المتعلقة بأدلة الإثبات	172
المبحث الثاني: ضرورة الوقوف على مواطن الضعف في القضية وما يجب أن يستغله المحامي في دفاعه للحصول على براءة المتهم أو معاملته بمنتهى الرأفة ، وذلك بحسب طبيعة ما يتبينه المحامي من ملف القضية.....	175

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: القواعد العامة في تحديد مواطن الضعف في القضية وكيفية استغلال عناصرها في الحصول على حكم بالبراءة أو معاملة المتهم بمنتهى الرأفة.....	175
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بفحص الجرائم ومدى قانونية وشرعية أدلة الإثبات في الدعوى واستظهار عيوب الحكم الصادر فيها لتحضير صحيفة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة سواء أكانت محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.....	177
الفرع الأول: القواعد الخاصة بفحص بعض الجرائم لبيان أركانها وعناصرها وشروطها وبعض المسائل القانونية المفيدة في إعداد وتحضير الدفاع والدفوع القانونية.....	178
أولاً: القواعد الخاصة بفحص بعض الجرائم لبيان أركانها وعناصرها وشروطها القانونية.....	178
[1] جريمة القتل العمد	178
[2] جريمة تزوير المحررات واستعمالها	178
[3] جريمة الضرب الذي يفضي إلى الموت	180
[4] جريمة خيانة الأمانة وأوجه الخلاف بين كل من جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة وجريمة النصب.....	182
ثانياً: بعض المسائل القانونية المفيدة في إعداد وتحضير الدفاع والدفوع القانونية	183
المسألة الأولى : القواعد العامة التي يخضع لها فعل الاختلاس باعتباره السلوك أو الفعل المادي في كثير من الجرائم.....	183
الصلة بين الاختلاس والحيازة في مجال بيان الوصف القانوني للجريمة التي تقع من الجاني الحائز.....	188

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
العلاقة بين كل من التسليم والحيازة وجـرائم السـرقة وخيانـة الأمانة وجناية الاختلاس والنصب.....	188
أهمية الحيازة في القانون الجنائي.....	189
المسألة الثانية : القصد الجنائي باعتباره الركن المعنـوي فـي الجرائم العمدية	190
[1] ماهية القصد الجنائي.....	190
[2] الوقائع التي يجب العلم بها حتى يتحقق توافر القصد الجنائي لدى المتهم.....	190
[3] الغلط أو الجهل بقانون خلاف قانون العقوبات يأخـذ حكـم الغلط الجوهري في الوقائع وينفي القصد الجنـائي لأنـه ينفـي عنصر العلم	191
المسألة الثالثة : الخطأ غير العمدي باعتباره الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية أو جرائم الإهمال بوجه عام	192
[1] ماهية الخطأ	192
[2] تأصيل صور الخطأ المتعددة.....	193
[3] أثر خطأ المجني عليه في مسئولية الجاني	193
[4] الخطأ لا يفترض ، ولكن يجب إثباته في حق الجاني.....	194
[5] خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية بين سـلوك الجـاني والنتيجة سواءً أكانت القتل أو الإصابة الخطأ متى استغرقت خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة	194
[6] السرعة وحدها لا تصلح أساساً للمساءلة في جريمتي القتـل والإصابة الخطأ	195
[7] مبدأ الثقة في التزام الغير للعناية الواجبة	195

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة : أسباب وأوجه الطعن بالنقض فـــي الأحكـــام الجنائية المعيبة	196
السبب الأول : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله	196
– المقصود بمخالفة القانون	196
– الحالات التي تندرج تحت هذا السبب وتعتبر أوجهاً للطعن في الحكم بالنقض	197
السبب الثاني : بطلان الحكم	198
– المقصود بهذا السبب	198
– من الأوجه التي يمكن الاستناد إليها تأسيساً على هذا السبب	198
من أسباب الطعن بالنقض في الحكم الجنـــائي المعيـــب انعـــدام التسبيب أو قصوره	200
السبب الثالث : بطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم	200
المقصود بهذا السبب	200
أوجه وحالات البطلان المتصلة بهذا السبب من أســـباب الطعـــن بالنقض في الأحكام الجنائية المعيبة	201
[1] في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي	201
[2] في مرحلة المحاكمة	201
الفرع الثاني: أدلة وإجراءات الإثبـــات مـــن حيـــث قانونيتهـــا وشرعيتها	203
[1] إجراءات جمع الأدلة سواء أكانت من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي	203
[2] إجراءات إقامة الدعوى الجنائية وإجراءات ورقـــة التكليـــف بالحضور أمام المحكمة	204

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
[3] إجراءات المحاكمة	204
الفرع الثالث: العيوب التي قد تشوب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة واستخلاص أوجه الطعن فيه وتحضير أسباب الطعن سواء بالاستئناف أو بالنقض.....	205
شروط وإجراءات أدلة الإثبات في الدعوى.....	205
[1] أن يكون الدليل الذي عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانة المتهم له مأخذ صحيح من الأوراق	205
[2] أن تكون الأدلة التي عول عليها الحكم وليدة إجراءات صحيحة.....	206
[3] أن يكون الحكم المطعون فيه قد ذكر مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه	206
[4] يلزم أن تكون الأدلة التي عول عليها الحكم في قضائه تصلح لأن تكون عناصر إثبات أو نفي سائغة	207
[5] ألا يشوب الأسباب التي يوردها الحكم المطعون فيه إجمال أو إبهام وما إليهما.....	207
[6] يجب ألا يقع الحكم في التناقض أو التخاذل وما إليهما	208
الفصل الثاني : إعداد وتحضير المادة العلمية القانونية والقضائية والفقهية التي تصاغ منها وتتضمنها المذكرة.....	213
⇦ نماذج تطبيقية لتوضيح ما يجب أن يفعله المحامي في هذه المرحلة من مراحل إعداد مذكرة الدفاع	215
القضية الأولى (نموذج رقم 1)	215
القضية الثانية (نموذج رقم 2)	216
القضية الثالثة (نموذج رقم 3)	216

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
القضية الرابعة (نموذج رقم 4)	217
القضية الخامسة (نموذج رقم 5)	217
القضية السادسة (نموذج رقم 6)	218
القضية السابعة (نموذج رقم 7)	218
الفصل الثالث : صياغة المذكرة في شكلها ومضمونها النهـائي الذي تقدم به إلى المحكمة	223
⇦ نماذج تطبيقية لتوضيح ما يجب أن يفعله المحامي في هـذه المرحلة	224
القضية الأولى (نموذج رقم 1)	224
القضية الثانية (نموذج رقم 2)	225
القضية الثالثة (نموذج رقم 3)	226
الباب الثالث	
دور المحامي في تكوين وترسيخ عقيدة القاضي الجنائي في استعمال منتهى الرأفة مع المتهم	231
⇦ الاستعانة بأحكام المادتين 17 ، 55 من قانون العقوبات.....	231
⇦ ضوابط إرشادية في تأسيس عقيدة القاضي الجنائي بمعاملة المتهم بمنتهى الرأفة	233
⇦ نظرية الشريعة الإسلامية في معاملة المجرم	233
الفصل الأول : الضوابط الموضوعية لاستعمال الرأفة مع المتهم..	237
⇦ طبيعة الفعل الإجرامي	237
⇦ وسيلة اقتراف الفعل الإجرامي.....	237
⇦ المكان الذي يرتكب فيه الفعل الإجرامي.....	238

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
⇦ الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الإجرامي	238
⇦ نتيجة الفعل الإجرامي	239
⇦ في التمييز بين أثر عناصر التشديد وعناصر التخفيف	239
الفصل الثاني : الضوابط الشخصية لاستعمال الرأفة مع المتهم	243
⇦ دوافع ارتكاب الجريمة	243
⇦ خلق الـــمتهم	244
⇦ سلوك المتهم المعاصر واللاحق لارتكاب الفعل الإجرامي	245
⇦ ظروف حياة المتهم الشخصية والعائلية والاجتماعية	246
القسم الثاني **نماذج من مذكرات الدفاع في القضايا الجنائية** **(تطبيقات على القسم الأول)**	248
(المذكرة الأولى)	(257-249)
أولاً: موضوع المذكـــرة: دخول عقار في حيازة الغير (شركة) لمنع حيازته له بالقوة (المادة 369 من قانون العقوبات). **ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:** (1) الدفع بأن الحيازة الفعلية كانت للمتهم قبل الواقعة، ومن ثـــم يدفع المتهم بانتفاء الجريمة المسندة إليه. – المقصود بالحيازة الفعلية التي يحميها القانونية. (2) عناصر النموذج القانوني لجريمة دخول عقار فـــي حيـــازة الغير: (أ) أن يكون العقار في حيازة آخر (غير الجاني).	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
(ب) أن يدخل الجاني العقار بالقوة. (ج) أن يكون استعمال القوة ضد المجني عليه حائز العقار. (د) أن يكون استعمال القوة بقصد منع حيازة الحائز للعقار والاستيلاء على الحيازة. (3) أحكام محكمة النقض في خصوص كل عنصر من عناصر الجريمة.	
(المذكرة الثانية)	(262-258)
أولاً: موضوع المذكرة: سرقة بالمادتين 311، 318 من قانون العقوبات. **ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:** [1] ماهية ركن الاختلاس في جريمة السرقة. [2] المدعي بالحق المدني كان يحوز جهاز "لاب توب" على سبيل الحيازة الناقصة، ولم يكن الجهاز مملوكاً له. [3] أن الشخص لا يمكن أن يختلس ماله. [5] أن الفصل في الادعاء بالسرقة يفترض أولاً الفصل في ملكية المال المدعى بسرقته، ويتم ذلك طبقاً لقواعد القانون المدني.	
(المذكرة الثالثة)	(271-263)
أولاً: موضوع المذكرة: حيازة وإحراز مادة مؤثرة عقلياً بقصد التعاطي والاتجار، وحيازة ذخيرة مما يستعمل في الأسلحة النارية بغير ترخيص .	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــوع	الصفحة
ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة: [1] الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه من أدلة وعدم صحة الاتهام المسند إلى المتهم . (أ) المتهم ليس في حالة من الحالات التي حددتها المواد من 34 إلى 40 من قانون الإجراءات الجنائية التي يجوز فيها لرجال الشرطة القبض على الأشخاص . (ب) عدم صدور أمر بتفتيش المتهم. (ج) أن الشرطي هو الذي خلق حالة التلبس. (د) عدم رضاء المتهم بالتفتيش. (هـ) مفهوم حالة التلبس العرضي. [2] استعمال منتهى الرأفة.	
المذكرة الرابعة	(278-272)
أولاً: موضوع المذكرة: قتل خطأ – عن طريق قيادة مركبة . (المادة 238 من قانون العقوبات). **ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:** [1] في مجال طلب البراءة. (أ) انتفاء ركن الخطأ في جانب المتهم، الأدلة على انتفاء الخطأ. (ب) حدود أو نطاق الالتزام بالعناية والحيطة والحذر: 1 – الخطأ أو الخطر المسموح به. 2 – مبدأ الثقة في التزام الغير للعناية الواجبة. [2] في مجال طلب استعمال منتهى الرأفة مع المتهم.	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
المذكرة الخامسة	(286-279)
أولاً : موضـــــوع المذكـــرة : نصب واحتيال (المادة 336 من قانون العقوبات). **ثانياً :الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة :** 1- حقيقة الواقعة كما هي ثابتة في الأوراق . 2- انتفاء أركان جريمة النصب وطلب براءة المتهم من التهمة المسندة إليه . 3- في مجال طلب ندب خبير لبحـث الأوراق والمسـتندات المقدمة من المتهم . 4- في مجال وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي .	
المذكرة السادسة	(311-287)
أولاً :موضـــــوع المذكـــرة : اشتراك بطريقي المساعدة والاتفاق على ارتكـاب جنايـة الإضرار العمدي بالمال العام (المواد 40 ثانياً ، وثالثـاً، 41، 116 مكرراً (ج) ، 119 من قانون العقوبات. **ثانياً :الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة :** [1] حقيقة واقعة الدعوى . [2] انتفاء أركان الجريمـة فـي حـق المـتهم الأول وانتفـاء أركان المساهمة الجنائية في حق المـتهم الثـاني وانتفـاء دليل الإدانة .	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
أولاً : انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم الأول : (أ) انتفاء الركن الأساسي في هذه الجريمة وهو الضرر العمدي بأموال الجهة التي يعمل لديها المتهم الأول وكذلك انتفاء الركن الخاص بتحقيق منفعة شخصية من وراء الصفقة . (ب) انتفاء نية الإضرار بالمال العام وركن الضرر بالمال العام بوجه عام. (ج) انتفاء نية تحقيق الربح أو المنفعة لدى المتهم الأول ، وانتفاء تحقق الربح أو المنفعة في حقه . **ثانياً : انتفاء أركان المساهمة الجنائية في حق المتهم الثاني :** 1 - شرح أحكام المادة 40 من قانون العقوبات. 2 - أركان المساهمة الجنائية (الاشتراك): (أ) الركن المادي للاشتراك (المساهمة الجنائية) (ب) الركن المعنوي للاشتراك (قصد الاشتراك): 1 - العلم بالجريمة . 2 - الإرادة (إرادة ارتكاب الجريمة أي إرادة الاشتراك فيها). [3] هل سلوك المتهم الثاني تتحقق به أركان الاشتراك أو المساهمة الجنائية مع المتهم الأول . [4] انتفاء دليل الإدانة: لا يوجد في الأوراق أي دليل مباشر أو غير مباشر ولا حتى مجرد القرائن: (أ) ماهية القرائن ودورها في الإثبات الجنائي . (ب) الفرق بين القرائن والدلائل والإمارات في مجال الإثبات .	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
(جـ) الوضـــع فـــي الـــدعوى الراهنـــة والموقـــف القانوني للمتهم .	
[5] أهم أصول الإثبات في المـــواد الجزائيـــة "الأصـــل فـــي المتهم البراءة":	
أولاً : ماهية هذا المبدأ.	
ثانيا: صدى ومفهوم مبدأ الأصل في المـــتهم البـــراءة في قضاء المحكمة الدستورية العليا.	
ثالثاً: آثار أو نتائج مبدأ "الأصل في المتهم البراءة".	
المذكرة السابعة	**(318-312)**
أولاً :موضوع المذكـــرة:	
خيانة أمانة (تبديد) بالمادة 341 من قانون العقوبات.	
ثانياً :الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:	
لبيان أسانيد المتهم في طلب البراءة يجب تناول مسألتين:	
المسألة الأولى: حقيقة الواقعة محل هذه الدعوى:	
[1] إن الواقعة عبارة عن نزاع مدني بحت .	
[2] إن الواقعة يحكمها عقد إيجار سيارات المـــؤرخ فـــي 2004/1/17م ومن ثم تحكمها أحكام القانون المـــدني، ويختص بنظرها القضاء المدني.	
المسألة الثانية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:	
[1] انتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة أو أية جريمة أخرى:	
(أ) الركن المادي في خيانة الأمانة وفقاً للمســـتقر عليه في قضاء التمييز .	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــوع	الصفحة
(ب) الركن المعنوي في خيانة الأمانة في قضاء التمييز .	
[2] إن مخالفة المتهم لأحد بنود العقد لا تشكل جريمة خيانة الأمانة .	
[3] خلو الأوراق من ثمة دليل على نية إضافة السيارات إلى ملكه واختلاسها لنفسه إضراراً بالشركة المجني عليها .	
[4] مما تقدم يتبين خلو الأوراق مما يفيد توافر أركان جريمة خيانة الأمانة في حق المتهم مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه.	
المذكرة الثامنة	**(325-319)**
أولاً :موضوع المذكرة:	
شيك بدون رصيد.	
ثانياً :الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:	
(1) أحكام سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، ثلاث مسائل يثيرها موضوع سقوط الدعوى الجنائية وهي:	
أ - تحديد تاريخ وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد.	
ب- إثبات واقعة تسلم أو إصدار الشيك.	
جـ - الأدلة على أن إصدار الشيك وتسليمه للمجني عليه كان في عام 1995م.	
(2) في سقوط الحق في الدعوى المدنية.	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
المذكرة التاسعة	(338-326)
أولاً: موضوع المذكـــرة: خطأ مهني جسيم (إصابة خطأ) . **ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:** [1] أحكام الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـــل فيهـــا (المادتان 454، 455 إجراءات جنائية) . * شروط الحكم البات التي يجب توافرها في حالة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. * محل قوة الأمر المقضي في الحكم . [2] أنواع الأحكام بصفة عامة: * التمييز بين الحكم الفاصل فـــي موضـــوع الـــدعوى والأحكام السابقة على الفصل فيه. * معيار الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية. * أمثلة للأحكام السابقة على الفصل في الموضوع. [3] في مجال تحديد نوع الحكم الذي يحوز (قوة الأمر المقضي فيه) يجب التمييز بين أمرين: **الأول** : نوع الحكم المستفاد من (منطوقه) والمنطـــوق هو الذي يحوز الحجية. **الثاني**: كيفية تكوين (عقيدة) القاضي أو الأساس الذي بنـــى عليه (اقتناعه) وهذا لا علاقة له بموضوع الحجية. [4] مناقشة بعض الأفكار التي شابت الحكم المستأنف: * الخطأ في تحصيل الواقع. * الخطأ في فهم وتطبيق القانون. * الفساد في الاستنباط والتعسف في الاستدلال.	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــوع	الصفحة
المذكرة العاشرة	(355-339)

أولاً: موضوع المذكرة:

جناية تزوير عقد إيجار عرفي ثُم تمَّ توثيقه، وهي تثير موضوع التكييف الجنائي للصورية أو بمعنى أصح هل تغيير الحقيقة في العقود بتراضي الطرفين تعتبر تزويراً معاقباً عليه جنائياً إذا كان بقصد الإضرار بالغير.

ثانياً: الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:

(1) المبدأ العام الذي يحكم التجريم والعقاب "الأصل في الأشياء الإباحة".

(2) مبدأ الاتساق وعدم التناقض بين شتى أفرع ومجالات النظام القانوني في الدولة.

(3) التحديد القانوني لكل من: الجاني، المجني عليه، والمضرور من الجريمة، ومقومات الفعل المادي الذي يعتبر جريمة.

(4) مقومات (تغيير الحقيقة) باعتباره الركن المادي في جريمة التزوير.

(5) الصورية في التصرفات وتغيير الحقيقة المعاقب عليها جنائياً.

(6) جوهر الصورية في القانون المدني (المادتين 244، 245 من القانون المدني).

(7) من المبادئ الأصولية في (علم التفسير) أن (الخاص يقيد العام).

ونرى أن نصوص وأحكام الصورية في القانون المدني نصوص وأحكام خاصة في مجال (تغيير الحقيقة المعاقب عليه)، وهي خاصة في مجالين:

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــوع	الصفحة
المجال الأول : مجال تطبيق قواعد التجريم في التزوير. **المجال الثاني:** مجال تطبيق قواعد الإباحة في قانون العقوبات خاصة ما يتعلق باستعمال الحق (المادة 60 من قانون العقوبات).	
المذكرة الحادية عشر	373-356
أولاً : موضوع المذكرة : اختلاس مال عام ، المادة 113 من قانون العقوبات. **ثانياً : الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة :** (1) انتفاء الأركان القانونية لجريمة الاختلاس في حق المتهم وشيوع التهمة . (2) فكرة النموذج القانوني للجريمة ، مقتضيات وأساس فكرة النموذج القانوني للجريمة (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) . (3) النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم . أ – ماهية الاختلاس . ب – الفعل المادي في الاختلاس (التصرف في المال). جـ – تحليل ركن الاختلاس . **أولاً :** الحيازة الناقصة. **ثانياً :** تغيير نية الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة . **ثالثاً :** الحيازة الكاملة . (1) في تطبيق المبادئ القانونية السابقة على واقعة الدعوى . (أ) حقيقة الواقعة المسندة إلى المتهم كما هي واردة وثابتة في أوراق القضية .	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
— جرد عهدة المتهم بالمخالفة للأصـول القانونيـة المتبعة أو الواجبة . (ب) هل الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جريمة الاختلاس طبقاً للمفهوم القانوني السابق بيانه . (ج) شيوع التهمة المسندة إلى المتهم . (2) في مجال طلب براءة المتهم لانتفاء دليل الإدانـة اليقينـي فـي الأوراق. أ – أحكام محكمة النقض . ب – أحكام الشريعة الإسلامية .	
المذكرة الثانية عشر	(384-374)
أولاً : موضوع المذكرة : بطلان الاعتراف لوقوع إكراه مادي ومعنوي على المتهم. **ثانياً : الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة:** (1) ماهية حق الدفاع . (2) الأدلة الدستورية والقانونية والفقهية على بطلان الاعتراف: (3) أحكام القضاء في بطلان الاعتراف وليد الإكراه (4) الرأي السائد في الفقه بشأن بطلان الاعتراف . (5) الموقف في الفقه الإسلامي بالنسبة لإقرار المكره .	
المذكرة الثالثة عشر	(396-385)
أولاً : موضوع المذكرة : (بدفاع المدعي بالحق المدني) قتل خطأ وكان المتهم يقود سيارته بسرعة.	

الموضـــــــــوع	الصفحة
ثانياً : الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة : [1] سمات واقعة الدعوى وما كشفت عنه من فساد أخلاقي وانحراف سلوكي من قبل بعض رجال الشرطة . [2] ماهية الخطأ غير العمدي ومعياره ، وإثبات الخطأ في سلوك المتهم: (أ) النصوص القانونية التي تحكم الموضوع نص المادة 238 من قانون العقوبات . (ب) الأحكام المستفادة من النص السابق فيما يتصل بواقعة الدعوى : 1 – إن جوهر الخطأ هو إخلال الجاني بالتزام عام يفرضه الشارع . 2 – المصادر التي تستمد منها التزامات الحيطة والحذر، مصدران. (جـ) إن الخطأ غير العمدي يتحدد وفقاً لمعيار موضوعي واقعي . [3] ماهية رابطة السببية وإثبات قيام الرابطة بين سلوك المتهم ووفاة المجني عليها. [4] خطأ الغير وأثره في المسئولية الجزائية للمتهم .	
المذكرة الرابعة عشر	**(413-397)**
أولاً : موضوع المذكرة : قذف وسب عن طريق النشر بإحدى الصحف، طعن بالنقض من قبل المدعي بالحقوق المدنية.	

Scanné avec CamScanner

الموضـــــــــوع	الصفحة
ثانياً : الأفكار والمبادئ القانونية التي تضمنتها المذكرة :	
[1] واقعة الدعوى .	
[2] المفهوم القانوني للقذف .	
[3] الأسباب التي يؤسس عليها الطعن :	
(أ) توافر أركان جريمة القذف عن طرق النشر في حق المتهم، وذلك :	
1 – من حيث الإسناد بمفهومه القانوني.	
2 – من حيث توافر القصد الجنائي لدى المتهم.	
(ب) في مجال الحدود المشروعة لممارسة حرية الرأي وآداب التعبير.	
(ج) في مجال السمات الإجرامية العامة في أسلوب ومنهج عرض الخبر الذي نشرته الصحيفة.	
1 – التحريض. 2 – البغض. 3 – القذف.	
(د) إن سلطة الصحافة لا بد أنها تختلف عن سلطة القضاء.	
(هـ) دور الصحافة في مجال ما يثير تحديد المسئوليتين السياسية والجنائية.	
(و) إن ما كتبه المتهمون تنعقد به المسئوليتين الجنائية والمدنية على السواء.	
فهرس الكتاب.....	**417**

تم بحمد الله وتوفيقه